

ما حکم تغیر المکان بعد الفریضة لأداء النافلة ؟

عبدالله السعد

احسن الله اليكم يقول السائل تغیر المکان بعد الفریضة لأداء النافلة. هل هو لذات الصلاة حتى لا تلتبس الفریضة بالنافلة ام لاجل ان تشهد الارض والبقاء لمن صلی عليها؟ وهل النساء في البيوت ينتقلون الى مكان اخر - [00:00:00](#)

في الفریضة لأداء النافلة لم يكفي فيها الاتيان بالاذكار والله الذي يظهر ان هذا شام لك لامرین من اجل التفریق ما بين الفریضة والنافلة والدلیل على هذا ان الرسول عليه الصلاة والسلام مر على شخص بعد ان اقيمت صلاة الصبح - [00:00:15](#)

وهو يصلی فقال له عليه الصلاة والسلام الصبح اربعاء في حديث ابن بحینة الذي في البخاري قال الصبح اربعاء هو طبعا راح يصلی رکعتین ثم راح رأسا ماذا وراح يدخل بالفریضة - [00:00:35](#)

فكانه صلی يعني اربع رکعات وواحد يصلی رکعتین السنة الراتبة ويدخل في الفریضة رأسا يعني ما هناك فاصل واضح ولذا اذا اقيمت الصلاة في حديث ابی هریرة فلا صلاة الا المكتوبة - [00:00:55](#)

وفي روایة فلا صلاة الا التي اقيمت فيشفع للانسان ان يتتأكد ان يقطع صلاته. اللهم الا اذا كان في نهايتها كما قال بعض اهل العلم يتمها بسرعة ويدخل ايضا يعني يراد ان الارض تشهد لصاحبها. وهذا قد جاء في سورة ماذا - [00:01:15](#)

الزلزلة يومئذ تحدث اخبارها اي بما عمل العاملون عليها ولد في حديث معاوية في مسلم نهينا ان نصل صلاة الا ان نتكلم او نخرج اذا انت تكلمت هنا فصلت - [00:01:42](#)

ما بين هذه الفریضة وما بين النافلة واذا خرجت وغيرت المکان بعد هذا اکثر في التغیر والمکان سوف ايضا الثاني يشهد لك في يوم القيمة. فوالله اعلم يشفع للمرأة انها تعیب اذا صلت الفریضة انها تغیر - [00:02:02](#)

مكانها نعم وانها لا يعني يعني ان جمعت بين الامرین سبحت ثم غيرت المکان يكون هذا اکمل في ماذا في التغیر. طبعا عندنا قاعدة في في التفويق ما بين الفرائض والنوافل - [00:02:23](#)

ولد رمضان كما تعلمون لا يجوز تقدم رمضان بصوم يوم او يومين واليوم الذي يلي اخر يوم من رمضان لا يجوز صيامه البتة وهو يوم العید في يوم العید يجب افطار وكما تعلمون. اذا اصبح رمضان له ابتداء وله ماذا؟ وله انتهاء متمیز - [00:02:40](#)

نعم فالنصوص جاءت بالتفويق ما بين الفریضة والنافلة نعم ومن هذا قال الامام ابن القیم انه اذا انتهی طبعا هناك سكتتان جاء في حديث قتاد عن الحسن عن سمرة نعم في سكتة ثالثة طبعا الحديث وقع فيه ايضا اختلاف - [00:03:03](#)

الاولى عندما تكبر دعاء الاستفتح كما في حديث ابی هریرة ابی هریرة. الثانية بعد ان تنتهي من ماذا؟ من الفاتحة ولذا لا يشفع للامام رأسا من حين ولا الضالین امین یقوى. لا يعني یسکت - [00:03:25](#)

نعم لا یسکت عنك سكتة طويلة بحيث يمكن المأمور من قراءة الفاتحة يقول ابن تیمیة ان هذا لم یأتي الحافظ يقول هذا جائز سعید ابن جبیر ولعل لقب کلام ابن تیمیة - [00:03:44](#)

نعم يقول ابن القیم عندما ینتهي الامام من القراءة التي بعد الفاتحة یسکت سكتة لطيفة وبعد ذلك یکبر لای شيء یکبر للركوع. فكلها تمیز ما بين لو كان بعضها مع البعض وما بين الارکان وغيرها - [00:03:57](#)